

٣/١٣٥٩

جانب نقابة عمال المخابز في بيروت وجبل لبنان

الموضوع: متابعة أوضاع العاملين في الأفران

المرجع:

- قانون العمل لاسيما المادة ٨٤ منه،

- كتابكم تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

لما كانت النقابة بحسب المادة ٨٤ من قانون العمل غايتها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية. ولما كنتم بموجب كتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه تعرضون معاناة عمّال الأفران، وعدم تطبيق أصحابها للشروط الملزمة الواردة في قانون العمل، لاسيما لناحية:

1- حرمان عمّال الأفران من الاستفاة من الإجازات، وإلزامهم بالعمل أكثر من ثماني ساعات يومياً.

2- الامتناع عن تسجيل عمّال الأفران في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو التصريح عن أجورهم بأقل من الأجر الفعلي.

3- تشغيل عمّال أجانب بدون الاستحصال على إجازات عمل.

4- الامتناع عن التدريب والتأهيل المهني لعمّال الأفران.

5- الامتناع عن تسجيل المؤسسة لدى دائرة الاستخدام وكذلك عدم تصديق نظام الأجراء أصولاً.

6- عدم مراعاة شؤون السلامة والصحة العامة.

وحيث أن من واجبكم بصفتم مولوجين بحماية العاملين في هذه المهنة، أن تتابعوا شؤون عمّال الأفران وإبلاغ وزارة العمل بأي مخالفة حاصلة باسم النقابة ودون حاجة لذكر اسم العامل الشاكي.

لذلك يطالب منكم إبداعنا وكذلك إيداع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كافة المعلومات التي تردكم عن مخالفات حاصلة مقرونة بالمستندات المثبتة للمخالفات الحاصلة ليصار إلى اتخاذ التدبير المناسبة بحق المخالفين.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بـرم